

دورية: 4 س/ر.ن.ع

السيد المحامي العام الأول والمحامين العامين لدى محكمة النقض
السادة الوكلاء العامين للملك لدى محاكم الاستئناف
السادة الوكلاء العامين للملك لدى محاكم الاستئناف التجارية
السادة وكلاء الملك لدى المحاكم الابتدائية
السادة وكلاء الملك لدى المحاكم التجارية
السادة قضاة النيابة العامة بجميع محاكم المملكة

سلام تام بوجود مولانا الامام

لا يخفى عليكم أن التطور الاقتصادي والاجتماعي الذي عرفه المغرب أهله أن يكون قبلة للمستثمر المحلي والأجنبي. وهو ما يبرر اهتمام المملكة المغربية بتحسين مناخ المال والأعمال، وانفتاحها على الممارسات الدولية الفضلى في المجال وملاءمة التشريع الوطني معها.

وانسجاما مع التوجهات الملكية السامية الرامية إلى تفعيل دور القضاء في تحسين مناخ الأعمال، سيما تلك التي ضمنها جلالة الملك محمد السادس نصره الله في رسالته السامية للمشاركين في "مؤتمر مراكش للعدالة والاستثمار" بتاريخ 21 و22 أكتوبر 2019، حيث قال جلالتة: "بقدر ما تعتبر العدالة من المفاتيح المهمة في مجال تحسين مناخ الاستثمار وتشجيع المبادرة الحرة وحماية المقاول، فإن القضاء مدعو للقيام بدوره الأساسي في مواكبة هذا المسار واستيعاب تحديات الظرفية الاقتصادية العالمية والمناخ الاقتصادي الوطني".

وحيث إن تحسين مناخ الأعمال يعد من الأولويات التي تسهر رئاسة النيابة العامة على المساهمة فيها، والعمل من موقعها على تعزيز قدرة الاقتصاد الوطني على كسب رهان التنمية، وذلك انطلاقاً من دور النيابة العامة الأساسي في حماية النظام العام الاقتصادي

وتحقيق الأمن القضائي للفاعلين الاقتصاديين، باعتبارهم من أهم آليات جلب الاستثمار وبعث الثقة لدى المستثمرين.

وكما هو معلوم، فإن أدوار النيابة العامة في حماية النظام العام الاقتصادي متعددة سواء من حيث الانخراط الفعال في المساطر الجماعية لصعوبات المقاول، واليقظة وتتبع المنازعات التي تختص المحاكم بالبث فيها، أو فيما يتعلق بالبحث والمتابعة بشأن الجرائم المرتبطة بالشركات التجارية وبحرية الأسعار والمنافسة، أو المخالفات المتعلقة بالسجل التجاري أو الملكية الصناعية، وغيرها من الجرائم ذات الصلة بمجال المال والأعمال.

لذا أهيب بكم العمل على إيلاء أدواركم هذه، ما يلزم من العناية، والحرص على تفعيلها على الوجه الأمثل سيما من خلال:

1. الحرص على النهوض بدور النيابة العامة في الوقاية من صعوبات المقاوله بتسخير الآليات القانونية والواقعية المستجدة التي جاء بها القانون رقم 73.17 المتعلق بمساطر صعوبات المقاوله؛

2. تعزيز التنسيق بين النيابة العامة أمام المحاكم العادية والنيابة العامة أمام المحاكم التجارية من أجل توفير فرص الحماية الناجعة للفاعل الاقتصادي، من خلال تبادل المعلومات التي يتم التوصل إليها بمناسبة ممارسة الجهازين لمهامهما في إطار مجال المال والأعمال استنادا لمقتضيات الفصلين 42 و 43 من قانون المسطرة الجنائية، وذلك من أجل تقوية دورهما معا في مجال حماية النظام العام الاقتصادي؛

3. استحضار أثر المنازعات التجارية على الأمن الاقتصادي والاجتماعي بمناسبة إعمال سلطة الملاءمة المخولة لكم في زجر الخروقات المالية والاقتصادية، وذلك بتفعيل النصوص القانونية الجزرية المضمنة بقوانين الأعمال؛

4. تبني تدبير ناجع لأداء النيابة العامة يروم المساهمة في تقليص الزمن القضائي اعتبارا لخصوصية المنازعات التجارية، من خلال احترام الآجال القانونية المنصوص عليها قانونا، كالالتزام باحترام أجل الطعن بالاستئناف في الحالات التي منح المشرع فيها ذلك للنيابة العامة، المحدد في عشرة أيام، والذي يسري في مواجهة هذه الأخيرة ابتداء من تاريخ النطق بالمقرر وفقا لمقتضيات الفصول 762 و 764 من القانون رقم 73.17 المتعلق بمساطر صعوبات المقاوله؛

5. تحري إمام قضاة النيابة العامة المعنيين بأهمية دورهم في حماية النظام العام الاقتصادي وعدم التردد في مخاطبة رئاسة النيابة العامة من أجل تنظيم برامج تكوينية لفائدتهم وفقا لاحتياجاتهم الخاصة.

ونظرا لما للأمر من أهمية أهيب بكم تنفيذ هذه التوصيات بكل حرص بما يتلاءم مع روح النصوص القانونية ذات الصلة، ويستجيب للتوجهات الملكية السامية في الموضوع.

والسلام.